مبدأ التكامل الجنائي وأثره على العقاب في دستور المحكمة الجنائية الدولية

دراسة مقارنة بين القانون العراقي والسوداني

الباحث: حيدر حسين عبد علي الجيزاني
كلية القانون – جامعة كاشان

الكلمات المفتاحية: الافلات من العقوبات، الدستور، المحكمة الجنائية الدولية

الملخص:

هدف البحث الى التعرف على مبدأ التكامل الجنائي وأثره على العقاب في دستور المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي العراقي والسوداني حيث استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي وعليه فان هنالك البعض من الذين ارتكبوا الجرائم كان لزاماً أن يُعاقبوا بشكل مناسب على أفعالهم، وعليه تستند هذه الدراسة إلى معالجة مفهوم الإفلات في سياق الجرائم ضد الإنسانية، وعليه فقد ظهرت جريمة الإفلات من العقاب بأنها منهجية عند بعض المجرمين للهروب نم الاستحقاقات ودفع التعويض سواء اكان المادي او حتى المعنوي ، وعليه فان هنالك سلسلة من الانتقادات الموجهة للمحكمة والمتعلقة بها وهي عدم تحقيق الأهداف المرجوة وعلهي تعمل على سد ثغراته والحيلولة دون تقويض أحكامه سيحول دون إفلات الجناة من العقاب مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وكانت اهم نتائج الدراسة وهي :إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ملزمة بسن تشريعات محلية للحد من الجرائم ضد الإنسانية وردع الجناة في حين اوصت الدراسة بضرورة إنشاء هيئة متخصصة لإنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، لأن ترك أوامر الإنفاذ للدول الأطراف قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب او الهروب من تطبيق القوانين فيما كانت اهم توصيات الدراسة تطبيق مبدأ العفو عند التقادم والامتثال لقرارات طاعة أوامر الرؤساء في المحاكم والعمل على تطبيق مبادئ التسليم وخاصة مدى تصديق التشريع لضمانات القانونية التي كفها القانون،

فيما شملت الدراسة اهم مقترحاتها جيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.

المقدمة:

إن لإفلات من العقوبة يمثل مشكلة كبيرة في المجتمع الدولي، حيث يتمكن العديد من مرتكبي الجرائم الخطيرة من تجنب العقاب بسبب ثغرات قانونية أو نقص في الإرادة السياسية. يعتبر الإفلات من العقاب انتهاكًا صارخًا للعدالة ويعزز شعور الضحايا بعدم الأمان واليأس. كما يؤدي إلى تكرار الجرائم وتفاقمها، مما يؤثر سلبًا على استقرار المجتمعات ويقوض سيادة القانون. تعتبر هذه القضية محورية في دراسة الجرائم ضد الإنسانية، حيث يتطلب تحقيق العدالة ليس فقط محاكمة الأفراد المتورطين، بل أيضًا ضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم وفقًا لدراسة جونسون (2022)، "الإفلات من العقاب مع تحليل للجرائم ضد الإنسانية"، ص. 45، فإن القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب يتطلب تعاونًا دوليًا وإصلاحات قانونية شاملة. ويشدد جونسون على أن العدالة الانتقالية والإجراءات القانونية الفعالة هي أدوات حاسمة في مكافحة هذه الظاهرة، وضمان محاسبة المجرمين وتعويض الضحايا و هو ما يجسد مبدأ التكامل الجنائي وأثره على العقاب[1]

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث من خلال النظر في تحليل وتقييم مبدأ التكامل الجنائي وأثره على نظام العقاب في إطار دستور المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على المقارنة بين القانون العراقي والقانون السوداني. يثير هذا البحث العديد من التساؤلات حول كيفية تطبيق مبدأ التكامل في الأنظمة القانونية الوطنية وكيف يؤثر هذا المبدأ على العقوبات المقررة في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويتجلى الإشكال الرئيسي في هذه البحث في تحديد مدى تأثير مبدأ التكامل الجنائي على نظام العقاب في كل من العراق والسودان وكيفية تفاعل الأنظمة القانونية الوطنية مع متطلبات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية. تتمثل المشكلة في المشكلة القائمة وهي ما هو المبدأ التكامل الجنائي في الأنظمة القانونية لكل من العراق والسودان؟ ومع ذكر الفروق الجوهرية في هذا التطبيق بين البلدين ومن هنا فان

تـأثير مبـدأ التكامـل على مـن خـلال عـرض الانسـجام بـين القـوانين الوطنيـة ودسـتور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ومـن خـلال عـرض القـوانين الوطنيـة في العـراق والسـودان مع أحكام ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة الماسة

-أهـداف الدراسـة حيـث تمثلـت بالهـدف الـرئيس تحليـل وتقيـيم مبـدأ التكامـل الجنـائي في دسـتور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ومـدى تـأثيره على نظـام العقـاب. مقارنـة تطبيـق هـذا المبـدأ في الأنظمـة القانونيـة الوطنيـة لكـل مـن العـراق والسـودان وتحديـد الفـروق والتشـابهات مـن خـلال تحديـد مـدى توافـق القـوانين الوطنيـة مـع أحكـام المحكمة الجنائية الدولية واقتراح التعديلات اللازمة لتحقيق هذا التوافق.

الاطار النظري

المبحث الأول: الرؤية المستقبلية للتجريم في ظل أنظمة العقاب

المطلب الأول: رؤية استشرافية عن الأنظمة و التجريم في القانون الجنائي

الفرع الأول: نظرة شاملة عن التجريم في ضوء القانون الجنائي

- إن القـانون الجنـائي قـديماً قـدم الأمـة والمجتمـع، لأن الجريمـة ترافـق النـاس منـذ اللحظـة الأولى في الحيـاة، وتطـورت مـع تطـور الجريمـة على مـر العصـور، وظلـت راسـخة في الفكـر الإنسـاني أن كـل جريمـة يـتم التصـدي لهـا على أسـاس أنـه شـر، وهـي تضـاهي الشـر الضـروري لبقـاء الإنسـان وعيشـه وعملـه بسـلام ورضـا، كمـا سـاهمت أفكـار الفقـه والأكاديميـة القانونيـة في تطـوير القـانون الجنـائي، ومـن خـلال دراسـة الجريمـة لتحديـد أسـباب ودوافـع ووسـائل مكافحـة الجريمـة، سـيكون للفقهـاء بطبيعـة الحـال وجهـات نظـر متنوعـة، لأن الجريمـة ظـاهرة اجتماعيـة ذات ثقافـات وقـيم مختلفـة.[2] وفي ظـل الأنظمـة البدائيـة القديمـة، كـان الأفـراد يطـالبون بحقوقهم بأنفسهم، ولكن مع ظهور الدول،
- الفرع الثاني: الرؤية المستقبلية لانظمة التجريم والعقاب

تسـعى الأنظمـة القانونيـة في العـراق والسـودان إلى تحـديث التشـريعات الجنائيـة لمواكبـة التغيـرات المجتمعيـة والالتزامـات الدوليـة. في العـراق، مـن المتوقـع أن تركـز التعـديلات المسـتقبلية على مواءمـة القـوانين مـع المعـايير الدوليـة لحقـوق الإنسـان، خاصـة في ضـوء انضـمامه للعديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة. يتضـمن ذلـك إدخـال تشـريعات جديـدة لمكافحـة الجـرائم الإلكترونيـة وجـرائم الفسـاد، وتحـديث القـوانين

لتـوفير حمايـة أكبـر لحقـوق الإنسـان ولضـمان نزاهـة العمليـات القضـائية . فـي السـودان، التحـولات السياسـية الأخيرة تـدفع نحـو إصـلاحات قانونيـة شـاملة. يتجـه النظـام القـانوني السـوداني إلى إلغـاء القـوانين التي تتعـارض مـع حقـوق الإنسـان وتبني تشـريعات تعـزز العدالـة الانتقاليـة والمسـاءلة. تشـمل الرؤيـة المسـتقبلية في السـودان تحـديث نظـام العقوبـات ليكـون أكثـر إنسـانية، والتركيـز على إعـادة تأهيـل الجناة بدلاً من العقوبات القاسية[3]

- المطلب الثاني : الحقوق المدنية والجنائية وطبيعة تكاملها :

الفرع الأول:- الحقوق المدنية والجنائية :

لـم يميـز بـين الحقـوق المدنيـة والجنائيـة وسـواء اكـان مرحلـة الـدعاوي الجماعيـة والتوفيـق بـين الوالـدين وذلـك مـع تطـور الإنسـان وعلاقتـه بـالآخرين، وتلاقي العـائلات والقبائـل معًـا تحـت ضـغط الحاجـات والمصـالح المشـتركة، ولـدت القبائـل، واعتـرف القـانون الجنـائي بأهميـة كبيـرة. التطـور الـذي ظهـر في ظهـور نظـام الانتقـام أو المقارنـة كنظـام مهـذب لمنـع إراقـة الـدماء وتقليـل النزاعـات بـين العشـائر والقبائـل بـدأ الانتقـام يقلـل مـن الانسـجام ثـم الديـة لمنـع الحـرب، والعقوبـة مرتبطـة بالمصـلحة الجماعيـة وليس للأفراد فقط، أنما أصبح تطبيقه من حق الجماعة.

الفرع الثاني : أنظمة العقاب في القوانين الجنائية وتكاملها:

يعـد الإفـلات مـن العقوبـة تحـديًا كبيـرًا يواجـه الأنظمـة القانونيـة في كـل مـن العـراق والسـودان. تعـاني الـدولتان مـن ثغـرات قانونيـة وإداريـة تتـيح لـبعض الجنـاة الهـروب مـن العدالـة، ممـا يقـوض الثقـة في النظـام القضـائي ويـؤدي إلى تفشـي الجريمـة والفسـاد. في العـراق، تسـعى الإصـلاحات القانونيـة إلى سـد هـذه الثغـرات مـن خـلال تعزيـز الاسـتقلالية القضـائية وتفعيـل آليـات المراقبـة والمسـاءلة. يتضـمن ذلـك تطـوير التشـريعات لتشـمل جـرائم جديـدة ومواكبـة التطـورات التقنيـة، بالإضـافة إلى تعزيـز التعـاون الـدولي في ملاحقـة الجنـاة الـذين يهربـون عبـر الحـدود. أمـا في السـودان، فـإن التحـديات تكـون أكثـر تعقيـدًا نظـرًا للتغيـرات السياسـية العميقـة والتحـولات الانتقاليـة. تسـعى الحكومـة إلى تبني إصـلاحات قانونيـة جذريـة تتضـمن إلغـاء القـوانين التي تتـيح الإفـلات مـن العقـاب،[4] وتعزيـز آليـات الشـفافية والمسـاءلة. مـن خـلال هـذه الجهـود،

تهدف كلا الدولتين إلى تحقيق تكامل أكبر مع المعايير الدولية وتوفير نظام عدالة فعال يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب[5]

-طبيعة المحكمة الجنائية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هيئة قضائية دولية دائمة مكلفة بمحاسبة الأفراد على الجرائم الدولية الجسيمة مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. أنشئت المحكمة بموجب نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002. وتهدف المحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى المحاكمة، خاصة عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاتهم. تعتمد المحكمة في عملها على التعاون مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمنظمات الدولية الأخرى لضمان تنفيذ ولايتها القضائية بشكل فعّال[6]

المبحث الثاني: الجرائم والعقوبات في ضوء القانون

المطلب الأول: الجرائم في ضوء التاريخ :

الفرع الأول: النشأة التاريخية للجرائم

أ. الدولة البابلية الأولى :

نشأت الدولة البابلية الأولى عام "246 قبل الميلاد / 2081 قبل الميلاد"، قانون حمورابي حيث أنه ينظم الجرائم والعقوبات، ويحدد نظام الثأر والدية، ومن ناحية العقوبة بين الجرائم علي حسب خطورتها بين العبيد والأحرار و في شبه الجزيرة العربية وذلك بعد سقوط الدولة البابلية، استمر العرب في العيش كقبائل بدلاً من النظام الموحد.

ب. العادات والتقاليد :

لقد كانت التقاليد والعادات القديمة التي كانت قائمة على التجارب والمعتقدات والأشياء التي وصلت المسيحيين واليهود. وشمل ذلك الانتقام والانتقام الجماعي في عصر ما قبل الإسلام. ثم دعا الناس تحت تأثير حكمائه وقضاته إلى الدية والصلح الطوعي وبعد حروب حرب مثل حرب عبس وحرب بكر والعهد طلب السلام والمصالحة والدم.[7] عوضًا عن ذلك، أكرمه وأرشده وتحمل رحمته. يقوم التشريع الإسلامي، بما في ذلك النظام الجنائي، على عدد من الأسس: «ولقد كرمنا بني آدم

وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطلبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»، "70" سورة الإسراء، «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»، "32" سورة المائدة.

ج. حفظ مصالح العباد في الكليات الخمس:

قدمت الشريعة حماية جنائية عاقبت من خلالها على الجرائم الخطيرة التي تمس الكليات الخمس وهما الدين والنفس والعقل والعرض والمال، بنصوص ثابتة، وتركت تنظيم المخالفات البسيطة لولي الأمر.[8]

بناء نظام إجرامي متقدم قدم الإسلام فلسفة جديدة للعقاب تقوم على تمكين الدولة من معاقبة وتجريم انتهاكات أسس المجتمع الإسلامي وفقًا لتشريعات مكتوبة ومحددة وعامة، فعلى أساس العدالة، وضع عقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة، والمسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار، واعترف بالمبادئ السامية لقانونية العقوبة، والفردية، والتفرد وملاءمة العقوبة. والبراءة الخام....الخ، واعتبرت الجريمة عصياناً لله، وقسم الجريمة إلى فئة مميزة وواضحة إلي جريمة الحدود، وجريمة القصاص، وجريمة التعزيز.[9]

د. القانون الجنائي في العصر الحديث

إن القوانين الوضعية للعراق والسودان هي مزيج من قواعد الميراث، باستثناء بعض المبادئ والعادات والتقاليد والسوابق القضائية وبعض الأحكام الدينية التي تختلف باختلاف الدين والمذهب، لكنها كانت مختلة بسبب سيطرة الكنيسة وغياب سيادة القانون، حيث اتسمت بالعقوبات الشديدة والتعذيب والإعدام المتكرر، مع تطور المجتمعات البشرية، كما تم تنقيح الأنظمة الإجرامية الإيجابية تحت تأثير التيارات الفكرية والفلسفية التي دعت إلى مراجعة السياسات الإجرامية وقابليتها للتطبيق على التطورات في جميع جوانب الحياة القانونية والفكرية، وتجريد القوانين من كل ما يتعلق بالدين والأخلاق، العلاقات المادية للأفراد والشؤون الأمنية وأنظمة الحكم تنظمها شعارات الحرية والعدالة والأخوة والمساواة واحترام الإنسانية والكرامة الإنسانية، ومبدأ المساواة أمام القضاء.[10]

الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الجنائية وخصائصها

تحمل المحكمة الجنائية عدة خصائص ومنها ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة، وهذه السمة الخاصة بالبقاء هي ما يمنحها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم التي سبق إنشاؤها. المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة، يتم تشكيلها بشكل منتظم، ويتم عقد اختصاصها في أي وقت يتم فيه استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية عند تقرير نظامها الأساسي وكذلك فان المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، بخلاف ما هو عليه الحال مع محكمة العدل الدولية، وهي إحدى هيئات الأمم المتحدة وميثاقها جزء لا يتجزأ من الميثاق للأمم المتحدة، علاوة على ذلك، فإن اختصاصها اختياري وليس نفس اختصاص المحكمة الجنائية دوليًا، وهذا اختصاص إلزامي عند استيفاء الشروط اللازمة، علاوة على ذلك، ليس لمحكمة العدل الدولية اختصاص جنائي لمحاكمة الأفراد، بل هي محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة للأمم المتحدة.[11]

للمحكمة الجنائية الدولية استيعاب تكميلي للقضاء الوطني، وليست بديلاً عنه، فبدلاً من ذلك، سيكون لها دائمًا اختصاص قضائي على المحاكم الوطنية في مثل هذه حرية الحركة، وينص مبدأ التكامل على أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدأ عملها إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على القيام بذلك أو لا تظهر أي إرادة للقيام به ولكن على سبيل المثال، فقد تحجم الحكومات عن مقاضاة مواطنيها، خاصة إذا كانوا مسؤولين رفيعي المستوى، فقد ينهار نظام العدالة بسبب الصراع الداخلي، أو قد لا تكون هناك محاكم قادرة على التعامل مع مثل هذه الجرائم.[12] وبالنظر الى خصوصية أخرى للمحكمة الجنائية الدولية هي أنها نتيجة معاهدة دولية، لأنها نتيجة إجماع تم التوصل إليه بإرادة مجموعة من الدول ذات السيادة التي قررت التعاون ضد مرتكبي الجرائم. الطبيعة البشرية. تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناءً على الإرادة الدولية لكلا الطرفين في شكل معاهدة دولية ملزمة لا تنهي حربًا أو نزاعًا مسلحًا قائمًا يلزم إنشاؤه.

كما أرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ حصانة مسؤولي الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، ونفذ قانون روما ذلك المبدأ، لضمان أن يكون كل من القادة ومرؤوسيهم مسؤولين عن الجميع، وحتى ما يتجنبونه لتحقيق النتيجة، يجب على الجميع، بغض النظر عن رتبتهم، أن يشككوا في لجانه، ولن يكون الموقف الرسمي أو الحصانات التي يتمتعون بها، مكافأة مقبولة أو جانبًا للعقاب تتم الموافقة عليه.[13]

المطلب الثاني: -اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

الفرع الأول : طبيعة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ان أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهذه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعدوان، يمكن ملاحقتها جميعًا من قبل القائد الذي أمر بتنفيذ هذه الجرائم أو من قبل القائد الميداني الذي أشرف على تنفيذ هذه الجرائم أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فتختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى في تلك الجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والتعذيب، فيجب أن يكون جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين، حتى لا تتمكن المحكمة من الحكم على تصرفات الأفراد أو تقييم العزلة أو الأشخاص المشتتون الذين لا يشكلون جرائم ضد الإنسان، شريط أن يتم تنفيذها وفقًا لسياسة منظمة أو دولة.[14]

-الإفلات من العقاب في القانون الجنائي العراقي والسوداني

يخضع جميع الأفراد، بمن فيهم المسئولون الحكوميون والقادة العسكريون والجنود وأفراد الميليشيات والمدنيين إلى الملاحقة القضائية بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى الجرائم المحلية التي يجرمها القانون الدولي ولا يجوز فرض أية عقوبة على أشخاص لأفعال ليسوا مسؤولين عنها. ولا يجوز معاقبة أيّ شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً ويعتبر شرط المسؤولية الجنائية الفردية قاعدة أساسية للإجراءات الجنائية وتتضمّن الاتفاقيات لحقوق الإنسان شرط المسؤولية الجنائية الفردية (كحقّ لا يمكن المساس به)، كما يرد أيضاً في ميثاق حقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في

الإسلام. وفي حين أنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنصّ على هذه القاعدة، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعليه فان فكرة المسؤولية الجنائية القانونية تنطوي على المسؤولية عن الجرائم والعقاب على تلك الجرائم هذا يدل على وجود التزام قانوني بتوقيع عقوبة المشرع كعقوبة على فعل إجرامي يجرمه نص القانون، إن مصدر المسؤولية في القانون هو قواعد التجريم التي تشمل تحديد جرائم محددة وعقوبات تلك الجرائم، ينشأ مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي العام، والذي بموجبه يُعتبر كل شخص يرتكب فعلًا يعتبر جناية أنه يتحدى هذا الفعل ويعاقب عليه بالشكل المناسب، يتضح هذا من خلال مبدأ محكمة نورمبرغ، وهو تطبيق عملي لهذه الفكرة، ومستمد من المحاكمات العديدة لمجرمي الحرب بعد نهاية الحرب، والاتفاق اللاحق لتأكيد مبدأ إمكانية المسؤولية الفردية، والالتزام بالجرائم الدولية.[15]

الفرع الثاني : اتجاهات واراء في المسؤولية :

-الاتجاه الأول:

يري إن هذا الرأي غير مقبول، لأن الدولة هي موضوع القانون الدولي والفرد هو موضوع القانون المحلي، وليس ملزمًا بأحكام وقواعد القانون العام، وهو اتجاه ابتكره الفقيه أنزيلوتي.

- الاتجاه الثاني :

يساهم بالاعتراف بهذه الفكرة، ولكن هناك خلاف حول من يتحمل المسؤولية عنها بثلاثة آراء.[16]

لقد تم توقيع اتفاقية في لندن في 8 أغسطس 1945، نصت المادة الأولى منها على إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب، ويعتقد أن تشكيلها جزء من الاتفاقية، بما في ذلك تشكيلها وولايتها القضائية وسلطاتها، تم إنشاء المحكمة خلال قانون المادة "1"، من اتفاقية لندن، التي عُرفت آنذاك باسم المحكمة العسكرية الدولية لقوى المحور الأوروبي، نورمبرج، بنظام قضائي يتكون من 30 مادة، وعليه، يتألف جهاز المحكمة من المحكمة والنيابة العامة واللجنة الإدارية، وفقًا للمادة رقم "22"، من النظام، تم اختيار برلين كمقر دائم للمحكمة، وعقدت المحكمة الابتدائية في مدينة نورمبرج، فإن للمحاكم اختصاص على جرائم

الحرب بموجب المادة السادسة من النظام، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، عقدت المحكمة جلستها الأخيرة في 1946/9/30، وصدرت احكام على 24 متهما اعتبروا من كبار مجرمي الحرب، وتعتبر محكمة نو مبرغ مؤسسة تطورية لقواعد العدالة الجنائية الدولية؛ هناك انتقادات لهذه المحكمة،[17] وقد سيطرت على محاكماتها طابع سياسي وعسكري، ولهذا تم تسميتها وذكرها بالمحكمة العسكرية الدولية في لندن، وفي العراق سنه 1945/8/8 وعليه فان الجانب الذي يربح الحرب هو الذي يمارس الضغط في مختلف محاكمات هذه المحكمة، و بالنظر إلى أن العديد من المحاكمات تُجرى بشكل غير قانوني، فمن المهم أن نذكر أن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هو من الأسس الراسخة في القانون. إن إجراء المحاكمات بطرق غير قانونية يُعتبر انتهاكًا لهذه المبادئ الأساسية، ويمثل تجاهلاً لمبدأ عدم رجعية القوانين. وبناءً على ذلك، فإن الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، مع العلم أن القوانين المطبقة على هذه الجرائم قد تختلف من دولة إلى أخرى.[18] وعليه فإن رئيس الدولة هو صاحب السلطة السياسية في أي بلد وهو على رأس الهرم السياسي في ذلك البلد، حسب النظام في ذلك الوقت، ويمكن تسمية رئيس الدولة بالملك أو الأمير أو الإمبراطور أو أسماء أخرى، ففي هذه الحالة قد يحصل على المنصب عن طريق الوراثة، في الجمهورية يسمى رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية ويحصل على منصبه من خلال الانتخابات بينما في النظام الاستبدادي يسمى رئيس الدولة ديكتاتور أو حاكم ويحقق منصبه بالقوة أو الانقلاب.[19]

أيا كان الوضع الرسمي للفرد، فهذا يعني أن جميع الأشخاص المسؤولين جنائيا إذا ارتكبوا جريمة دولية ضمن اختصاص محكمة جنائية، ولا يعد سببا لتخفيف العقوبة، حيث نصت المادة "27/1"، من القانون الأساسي على أن يسري هذا القانون الأساسي على كل فرد دون تمييز على أساس الوظيفة والوضع العام، لا تعني الصفة الرسمية لأي شخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو عضوًا في الحكومة أو البرلمان، أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، بأي حال من الأحوال أنه مسؤول جنائيًا، حيث تتناول الفقرة الثانية من نفس المادة الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم في دساتيرهم الوطنية. وتشمل هذه الحصانة منع الملاحقة الجنائية لصاحبها في أداء واجباته والتزاماته عندما يرتكب

صاحبه فعلاً، حتى إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية، فإن الفقرة الثانية المشار إليها تنص على أن تطبيق أحكام النظام الأساسي ليس له أساس لأي جريمة يرتكبها رئيس الدولة أو أي مسؤول آخر ضمن اختصاص المحكمة، أي فقدان الحصانة ويخضع للمحاكمة بدون أي تمييز عن الناس القائمة علي الصفحة الرسمية.[20]

المبحث الثاني: طبيعة نظام القانون الجنائي الاساسي

المطلب الأول: طبيعة النظام الأساسي :

الفرع الأول: ماهية النظام الأساسي بالاتفاقيات

يتم توضيح نظام روما الأساسي من حيث بنود الاتفاقية وذلك لضمان عدم الإفلات بالحديث عن الضمانات الواردة في نظام روما الأساسي "فيما يتعلق بأحكام النظام"، حيث إن العقوبة الجنائية هي ارتباط منطقي بدراسة النظرية العامة للجريمة، لأنه بدون جريمة لا يوجد مجال للعقاب الجنائي، لا معنى للإدانة الجنائية بدون عقوبة مرتبطة بها، تمامًا كما لا معنى لدراسة الهيكل القانوني للجريمة دون دراسة الآثار القانونية لإثبات المسؤولية، وهي عقوبات جنائية تهدف إلى حماية المصالح العامة والخاصة ومصالح المجتمع والقيم الأجتماعية.[21] وعليه فان النظر في التاريخ فقد اثبت أن سياسة الإفلات من العقاب قد ساهمت في المزيد من المآسي اللاإنسانية التي أودت بحياة الآلاف من الأبرياء،

إن سياسة الإفلات من العقاب تغذي المزيد من الخوف والاضطراب وعدم الاستقرار دخل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في يوليو 2002، هذه خطوة غير مسبوقة في تاريخ البشرية، ستنشئ هيئة قضائية دولية مكرسة لضمان سيادة القانون الدولي وإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، نظرًا لخطورة الجرائم الدولية التي يحكمها القانون الجنائي الدولي، حيث إنها تمس أسمى قيم المجتمع الدولي، وفي مقدمتها الأسس والضمانات التي توفرها قوانينها الأساسية من خلال محاكمة الجناة وتقليص فجوة الإفلات من العقاب، هذه هي أخطر جريمة دولية وردت في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما تشكله من تهديد للكيان الدولي، ويخصص ثلاث ضمانات تتناسب مع جديته. ينص نظام روما الأساسي على أن هذه الجرائم لن تتقدم في العمر، مهما طال الوقت فإن السلوك

الـذي يشـكلها مجـرّم مـن قبـل النظـام، بغـض النظـر عـن موقـف القـانون الجنـائي المحلي بـأن القـانون الجنـائي الـدولي هـو الأسـمى، وكـذلك التعـاون الـدولي مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وإن العفـو مـن التصـرفات السـيادية للقضـاء التي لا يمكـن أن تمسـها بـأي شـكل مـن الأشـكال، وهي جـائزة في الجـرائم والأفـراد، بغـض النظـر عمـا إذا كـان الجـاني متعديًا أو مواطنًا أو أجنبيًا، دون تمييز جريمة عن أخرى.[22]

فيمـا يتعلـق بـالعفو فـي التشـريعات الدوليـة، سـتجد أن نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لا يـنص على العفـو، بالإضـافة إلى نـص المـادة "110"، التي تتنـاول التخفيـف، يـنص على مـا يلي: "للمحكمـة وحـدها سـلطة اتخـاذ قـرار بشـأن أي تخفيـف للحكـم وإثباتـه بعـد سـماع الشـخص وعليـه نجـد أيضًـا أن الإعـلان الـدولي لعـام 1992، مـن خـلال المـادة 118 فقـد جـاءت انـه[23] لا يسـتفيد أي شـخص يرتكـب جريمـة مشـار إليهـا في المـادة "4 "، مـن الفقـرة 1، أو يشـتبه في ارتكابـه أي قـانون عفـو خـاص أو أي إجـراء مماثـل آخـر يمكـن أن يـؤدي إلى حصـانة هـؤلاء الأشـخاص مـن أي محاكمـة أو عقوبـة جنائيـة وعليـه يجـب مراعـاة خطـورة حـالات الاختفـاء عنـد ممارسـة الحق في العفو.

الفرع الثاني: التقادم والواقعية لارتكاب الجرائم

مـع تقـادم الجريمـة والعقوبـة فانـه يسـتند قـانون التقـادم إلى عـدة متطلبـات قـد تكـون واقعيـة، لـيس أقلهـا أن الشـخص الـذي تمكـن مـن الهـروب دون ارتكـاب جريمـة خـلال هـذه الفتـرة، التي لـم يعـد يتحـدث عنهـا بعـد الآن، وهـذا يتطلـب تحويـل هـذا الواقـع إلى وضـع قـانوني مـع الإفـلات مـن العقـاب، ومـع ذلـك، ومـن الصـعب التأكـد تمامًـا ممـا إذا كـان تمريـر حـد زمني معين كافٍ لإزالـة خطـورة الجريمـة التي تسـتند إليهـا العقوبـة، عـلاوة على ذلـك، تشـكل الجـرائم ضـد الإنسـانية تهديـدًا للإنسـانية، وبالتـالي فهي بحكـم طبيعتهـا لا تسـقط بالتقـادم وتشـكل ضـمانة عمليـة للإفـلات مـن الـردع.[24] وعليـه فـإذا أوقـف العمـل بسـبل الـتظلم المنصـوص عليهـا في المـادة رقـم "2"، مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، يوقـف سـريان أحكـام التقـادم المتصـلة بأعمـال الاختفـاء القسـري إلى حـين إعـادة العمـل بتلـك الطـرق وبنـاء عليـه فـإذا كـان ثمـة محـل للتقـادم فيجـب أن يكـون التقـادم المتعلـق بأعمـال الاختفـاء طويلـة الأجـل بمـا يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

وعليه يرى الباحث أنه يفهم مما سبق أنه ينبغي للدول الأطراف إلغاء أي نظام للتقييد من شانه أن يعترض سبيل دعاوى الانتصاف المقامة ضد حالات الاختفاء سواء ما تعلق منها بالإجراءات الجنائية أو المدنية وأن تضمن تعليق العمل بهذا النظام طيلة المدة التي تنعدم فيها فعالية سبل الاقتصاص أو تغيب فيها هذه السبل كلياً.[25]

إن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية دفعت إلى تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي، وبالرغم من عدم ورود هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إلا أنه قد تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد أكثر وضوحا واتساعا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية "، والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ شمل جميع الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان التي لم تشر إليها الاتفاقيتان السابقتان الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية يضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أيا كان تاريخ ارتكابها. لقد نصت المادة 29، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: لا تسقط الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة بالتقادم، بغض النظر عن أحكامه، ومن خلالها يمكن استنتاج ما يلي:

أ. يحظر هذه المادة القانون من التقادم لجميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبذلك ينهي الخلاف حول نطاق قانون التقادم المطبق على جريمة العدوان.

ب. قد منعت قوانين التقادم بنوعيها لأن نهاية المادة تنص على أن قانون التقادم بغض النظر عن أحكامه التي لن تطبق، مما يعني أنه لا قانون التقادم أو قانون التقادم سيقضي على الجريمة. تسقط بالتقادم.[26]

المبحث الثالث: ضمانات عدم الإفلات من العقاب

المطلب الأول: طاعة أوامر الرؤساء من المحاكم الرئيسية

الفرع الأول: الصكوك الدولية

من المعروف أن جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول موضوع الاختفاء القسري، لا يجوز التذرع بالأوامر أو التعليمات الصادرة عن السلطات العامة أو السلطات المدنية أو العسكرية أو أي سلطة أخرى لتبرير جريمة الاختفاء القسري، علاوة على ذلك، في هذه الوثائق، لا توجد إشارة إلى أوامر القادة، والتي يمكن أن تكون أساسًا لتخفيف العقوبة في حالة المطالبة بالعدالة.[27] ولقد فهمت بعض البلدان أحكامًا في تشريعاتها المحلية بحيث لا يستطيع المشرعون إصدار أوامر أو تعليمات لإثبات أن جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، وعليه فان خفاء أدلة الجريمة عن السلطات المختصة أثناء قيامها بواجباتها التحقيقية يشير إلى أن هناك جريمة تدور في الخفاء، كما أن إخفائها يربك سير أي تحقيق مهما صغر أو كبر، وخاصة إذ كانت تتعلق بصلب التحقيقات الجارية، وقد يكون إخفائها قبل اكتشاف الجريمة وقبل بدأ السلطات في إجراء تحقيقاتها يهدف إلى طمس معالم الجريمة أو إزالة آثارها وكل ما يوصل إلى اكتشاف مرتكبيها[28]

يجادل الباحثون بأن بعض الدول لا تزال تصر على أن طاعة الرؤساء مبدأ يعفي القادة من المسؤولية، وهذا يتطلب من هذه الدول تعديل تشريعاتها بشكل عام. بالنسبة لأولئك الذين يلتزمون بالآخرين، القيام بمنع مرؤوسيه من اتخاذ أي إجراء بناءً على أوامرهم من شأنه أن يشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، خلاف ذلك إذا تعهدوا بالقيام بذلك، فسيتم محاسبتهم ومحاكمتهم، على النحو المؤكد في المادة "28"، من نظام روما الأساسي بشأن مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين وعليه يتحمل القادة العسكريون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها الوحدات الخاضعة لقيادتهم وسيطرتهم الفعلية في الحالات والتي منها حيث كانوا يعرفون أو كان ينبغي أن يعرفوا أن وحدتهم ارتكبت جريمة أو كانت على وشك ارتكابها فلقد فشلوا في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع السلوك الإجرامي أو تقديم مثل هذه الحقائق إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة بالنظر إلى المادة 28 من نظام روما الأساسي.[29] وعليه تتطلب النصوص

القانونية الدولية من القادة العسكريين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا الغرض، تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ذلك بتاريخ 1949/8//12، التأكد من توفر المستشارين القانونيين لتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، تحدد المادة "57"، من البروتوكول سالف الذكر بعض الاحتياطات، مثل الاحتياطات أثناء الهجوم، والتي يجب أن يأخذها في الاعتبار أولئك الذين يخططون للهجوم أو يقررونه.[30]

في هذه الحالة، تنص المادة "86/2"، من البروتوكول الأول على الاتي: "لا يعلى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق البروتوكول"، ورؤسائه معفيون من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، فحسب الأحوال إذا علموا أو قدمت لهم معلومات في تلك الظروف، أو إذا توصلوا إلى أنه كان يرتكب أو على وشك ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، ولم يأخذوها. جميع التدابير الممكنة لمنع الانتهاكات أو قمعها".

إن مبدأ التسليم او المحاكمة هو من أجل تقديم تأكيدات جوهرية بعدم الإفلات من العقاب، ينبغي أن تشترط التشريعات المحلية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالات الاختفاء القسري، باستثناء مبدأ التسليم أو المحاكمة أو ما يقترن بهما، سيسمح هذا للدول بمحاكمة جميع المشتبه في مسؤوليتهم عن الاختفاء القسري على أراضيها، فقد أفادت بعض الدول بأن أحكامها القانونية المحلية تسمح لها بتطبيق مبادئ الولاية القضائية العالمية أو مبدأ التسليم أو المحاكمة، وأنه في بعض البلدان على الأقل، تم الاعتراف ببعض الجرائم الدولية، ومبدأ التسليم أو المحاكمة، وليس مبدأ الولاية القضائية، فعلى الأقل في بلدين، ينص قانون الإجراءات على الولاية القضائية العالمية، وعلى الرغم من عدم وجود نص على مبدأ تسليم المجرمين أو المحاكمة العالمية، ففي عدد قليل من البلدان، ينطبق أحد أو كلا المبدأين على أي اختفاء قسري وفي كثير من الحالات.

إن هذه المبادئ في مرجع صريح، وحصرها في الجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم تقع عمومًا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي أفادت إحداها أن قانونها لا يشير على وجه التحديد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وعلى الرغم من وجود حالتين قريبتين جدًا من هذا المفهوم، إنهم يمارسون الولاية القضائية على

الإبادة الجماعية والجريمة التي يجب على الدولة أيضًا وقفها وفقًا لالتزاماتها التعاهدية، وفي الدولة نفسها، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لا يشير تحديدًا إلى التسليم أو المحاكمة، إلا أن هذا المبدأ يُلاحظ على نطاق واسع بسبب التشريعات القائمة والاجتهاد القضائي الذي يميل إلى خدمته.[31] وعليه إذ تلاحظ أن تشريعها الجنائي لا ينص على الاختفاء القسري كجريمة منفصلة، ومع ذلك، فإن العديد من الدول لا تحيط علما بمبدأي الولاية القضائية العالمية والتسليم أو المحاكمة لأن الاختفاء القسري غير مدون كجريمة منفصلة في تشريعاتها الجنائية، لا ينطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية والتسليم أو المحاكمة على الجريمة في حد ذاته، مما لا يمنع تطبيقها كجريمة منفصلة على أعمال الاختفاء القسري الأخرى، وهذا يؤكد الأهمية الحاسمة لتجريم الاختفاء القسري لمكافحة الإفلات من العقاب،

الفرع الثاني: معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية

حيث تتمثل في مجموعة العراقيل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية والغير موجودة في نظامها الأساسي، تتجسد أساسا في موقف الولايات المتحدة الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مساعيها لإحراز الإفلات من العقاب لمواطنيها بشتى الطرق والوسائل مستغلة بذلك قوتها ونفوذها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وسنوضح فيما يلي موقف أمريكا من المحكمة الجنائية الدولية وأهم الحواجز والعراقيل التي وضعتها لتقويض عملها.[32]

إن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الوحيد الذي أعرب عن معارضة قوية وحازمة لإنشاء المحكمة منذ بداية الأعمال التحضيرية في هذا الصدد، كانت واحدة من سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد نظام روما الأساسي، خاصة بعد أن رفضت معظم الدول منح مجلس الأمن صلاحيات أولية للإشراف على القضايا التي تنظر فيها المحاكم، إلا أنه تم التوقيع عليه في "النظام الأساسي للمحكمة" في 2000/12/31، في عهد الرئيس السابق بيل كلينتون، قبل أن يتم سحبه في عهد "الرئيس جورج دبليو بوش، في 06/05/2002، لتتوالى بعد ذلك حملاتها المغرضة التي استهدفت تقويض وإضعاف هذه المؤسسة الدولية، بغية ضمان إفلات مواطنيها من ولايتها القضائية، على الرغم من ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة.

المطلب الثاني: الضمانات في القانون الجنائي العراقي السوادني

الفرع الأول: الانتهاكات في ضوء القانون الانساني

تمثلت الضمانات في القانون الجنائي العراقي وذلك وفقًا للقانون الإنساني، يجب معاقبة انتهاكات القانون الإنساني ويجب تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية، ويجب أن يتحملها أعوان الدولة أو وكلائها، على وجه الخصوص أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع مباشر بموجب القانون الدولي، أو طرف في نزاع ينتمي إليه أفراد أو وكلاء القوات المسلحة بشكل مباشر، وتكون مسؤولية الدولة مطلقة فيما يتعلق بتغطيتها لجميع أفراد القوات المسلحة، مثلما لا يمكن لأي بلد أن يعفي نفسه من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أنه لا يعفي أي طرف متعاقد من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة، في الاتفاقيات والبرتوكول للمواد جنيف 1، 52، وجنيف 2، 131، وجنيف 3، 48، وجنيف 4،51،كقاعدة عامة، والعقوبة هي صورة موجية للعقوبات الجنائية الدولية، نتيجة لانتهاك أحكام القانون الجنائي الدولي، أو كتدبير من المعاناة التي يلحقها المجتمع الدولي بالأشخاص المدانين بارتكاب جريمة دولية.[33] وبالعودة إلى المشرعين العراقيين، لم يهتم المشرعون كثيرًا بإلغاء تجريم الاختفاء القسري لأنها إحدى الجرائم القائمة بذاتها، ما لم يتم ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تم إنشاؤها لارتكاب عدد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

-قرارات العفو الصادرة من النظام الأساسي :

يرى الباحثون أن قرارات العفو عن حالات الاختفاء تم تجاهلها في الفقرات السابقة، كما تم التأكيد على قرارات العفو الخاصة عن العقوبات، لقد قام واضعو المادة 33 من نظام روما الأساسي بعمل جيد في حظر الحصانة من المسؤولية الجنائية، مع تحديد عدد من الطرق حصانة الجناة، يشترط ألا يُعفى من المسؤولية الجنائية كل من ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتصرف بأمر من الحكومة أو رئيس الجمهورية، سواء للاستخدام العسكري أو المدني، مع بعض الاستثناءات ومنه إذا كان الشخص ملزمًا قانونًا بالامتثال لأوامر الحكومة أو الرؤساء المعنيين او إذا كان الشخص لا يعرف أن الأمر غير قانوني او إذا كان عدم شرعية الأمر غير واضحة، وبناء عليه لا ينص النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية على العفو، الذي فسره البعض على أنه يترك إمكانية الاستثناءات، وبالتحديد في الحالة التي يكون في إطار المصالحة الوطنية التي تتضمن وسائل أخرى للوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما حدث في جنوب إفريقيا سنة 1990، رغم أنه لم يتم النص على العفو كسبب لعدم قبول القضية طبقا لنص المادة رقم "17"، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن تقييد اختصاص المحكمة بموجب إجراءات عفو داخلي.[34]

الفرع الثاني : الضمانات في التشريع العراقي

لقد قدم المشرع للمحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 111 لسنة 1969 بموجب المادة "1/24"، وتنطوي على خطف المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، ثم إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وبموجب القانون رقم 3 لسنة 2004، الصادر عن الحكومة العراقية، وبالرجوع إلى المادة 421، من قانون العقوبات العراقي بحيث نعتقد أن أي شخص يعتقله أو يحتجزه أو يحرمه من حريته بأي شكل من الأشكال دون أمر من السلطات المختصة يعاقب بالسجن، باستثناء ما يجيزه القانون أو اللوائح، بينما عاقبت المادة رقم "4"، ينص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 على عقوبة الإعدام لخطف الأفراد أو تحريرهم أو احتجازهم لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية أو دينية، وجدنا أن المشرعين العراقيين قد أشاروا إلى المادة "15/5"، من قانون المحكمة الجنائية العراقية بشأن خطر الإفلات من الردع على الاختفاء القسري.[35]

وعليه بموجب القانون الدولي التقليدي، تعتبر الدولة عمومًا الموضوع الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي في المخاطبة بأحكامه وقواعده، لديها مسؤوليات دولية وحدها والأفراد بعيدون عن الامتثال للقواعد والأحكام الدولية، طالما أنها غير ملزمة بأحكام القانون الدولي، ولا بقواعده، فلا يمكن أن تتحمل مسؤولية دولية، ويستمر هذا الاعتقاد حتى يتم الاعتراف بالحقوق الفردية، وقد تم تضمينه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 1217 ذلك بتاريخ 12/10/ 1948، على هذا النحو، يخضع الأفراد لأحكام وقواعد القانون الدولي العام ويبدون في رؤيتها على أنها المحور الرئيسي الذي تدور حوله جميع التشريعات القانونية،

يجب على أولئك الذين لديهم حقوق يمنحها القانون الدولي الوفاء بالتزاماتهم، ويجب على أولئك الذين يتمتعون بالحقوق الدولية أيضًا الوفاء بالتزاماتهم، لأن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الحقوق والالتزامات، نجح المشرعون العراقيون في صياغة نص المادة 17/4 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005، والتي تنص على: "الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12،13، 14، من هذا القانون لا تسقط بالتقادم بالنسبة للإجراءات الجنائية والعقوبات.

المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي الجرائم

الفرع الأول: المسؤولية في ظل ارتكاب الجرائم

يتمثل مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية بحيث كل مجرم أي شخص يرتكب جريمة. يعتبر الفعل الذي يشكل جناية بموجب القانون الدولي بمثابة استجواب لسلوكه أو سلوكها ويعاقب عليه، كان هذا هو المبدأ الأول للمبادئ الأساسية لمحكمة نور مبرغ، والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال محاكمات مجرمي الحرب الرئيسيين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.[36] وبالتالي، كانت هناك اتفاقيات تؤكد هذا المبدأ وتجعل من الممكن محاسبة الأشخاص الطبيعيين ومحاكمتهم على ارتكاب أي جريمة دولية، فهناك ثروة من الأدلة التاريخية على وجود جهود في الماضي أدت إلى ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي أقرته بعض المحاكمات القديمة كأساس لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية. أسس العدالة الجنائية، ومن ضمن الحقائق أن ملكًا بابليًا يُدعى يختصر حاكم يودا سيديزياس بعد انتصاره في الحرب الأولى.

ونجد أن المشرعين العراقيين اعتمدوا نص المادة (6/1) من الإعلان الدولي لعام 1992 والمادة (1/2) من الاتفاقية الدولية لعام 2006، عدم الاحتجاج بالأوامر أو التعليمات الصادرة عن الرؤساء سواء كانوا "مدنيين أو عسكريين"، ذلك لتبرير أي أمر يتعلق بالاختفاء القسري، وبما أن هذه الأوامر لا تشكل بشكل عام أساسًا للحصانة من الاختفاء القسري، فهي مذكورة في المادة السابعة من قرار مؤتمر عام 1929 لمعهد القانون الدولي في نيويورك، تشمل الحرمة الشخصية لممثلي الدولة حظ إكراه أو اعتقال أو تسليم أو طرد، كما هو منصوص عليه في المادة 17 من مشروع هارفارد لعام 1932، فيُلزم من الدول حماية أعضاء السلك الدبلوماسي

وأسرهم من أي تدخل من شأنه الإخلال ببلدهم أو سلامهم أو كرامتهم، تنص المادة 14 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على حرمة المبعوث الدبلوماسي شخص ومنصب ومكان العمل الرسمي وأموال المبعوثين الدبلوماسيين حيث تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "الحرية الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين مكفولة، ولا يمكن القبض عليهم أو اعتقالهم بأي شكل من الأشكال، مما يدل على أن رئيس الدولة يتمتع بوضع قانوني أعلى من السفراء، وبالنظر في الضمانات الخاصة بالقانون الجنائي السوداني فقد استغرق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أكثر من شهرين للاستجابة بفعالية وذلك بهدف توقيع اتفاقية السلام الشامل، وإنهاء الحرب التي استمرت 20 عامًا بين شمال وجنوب السودان، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي ثلاثة قرارات منفصلة بناء على توصيات وردت في تقرير لجنة التحقيق الدولية حول الجرائم المرتكبة في دارفور بغرب السودان في الأسبوع الأخير من شهر مارس، والقرار "NRVM"، وأسس بعثة الأمم المتحدة في السودان "UNMIS" في OQ مارس/آذار، والقرارNRVN بتشديد حظر السلاح على السودان وفرض عقوبات على السودانيين، في OV مارس/آذار، والقرار NRVPبتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في PN مارس/آذارOMMR ، ساعدت المفاوضات المطولة والضغط من المنظمات غير الحكومية على ترسيخ القرار، على وجه الخصوص، فنصوص حقوق الإنسان ضعيفة بالفعل، ومنظمة العفو الدولية ترسل رسالة مفتوحة إلى مجلس الأمن في ON فبراير/شباطOMMR ، رقم الوثيقة MOORC OMMR AFR، لتقديم توصيات محددة لإنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان: توصية منظمة العفو الدولية لبعثة الأمم المتحدة لدعم السلام، رقم الوثيقة RQ AFR/.../OMMR، فبراير/شباط OMMR؛ بشأن حظر السلاح على السودان: انتهاكات خطيرة لتسليح دارفور، رقم الوثيقةNU، RQ AFR/.../OMMR نوفمبر/تشرين الثاني OMMO؛ وحول وضع حد لظاهرة من العقاب في السودان وينشي القرار NRVM بعثة الأمم المتحدة في السودان "يونميس"، التي تضم عددا من الجنود يصل إلى NMMMM.

-العفو من العقوبة :

العفو عن العقوبة هو إجراء قانوني يتم بموجبه إعفاء شخص من العقوبة المفروضة عليه، سواء بشكل كلي أو جزئي. يُمنح العفو عادةً من قبل سلطة حكومية مثل الرئيس أو الملك، ويعكس ذلك الرغبة في تقديم الرحمة أو تحقيق العدالة التصحيحية. يمكن أن يكون العفو مشروطًا أو غير مشروط، ويهدف غالبًا إلى إعادة تأهيل الشخص ودمجه في المجتمع[37].

الفرع الثاني: مبدأ التكامل والتعاون في ضوء القانون

الجنائية الدولية مبادئ التكامل والتعاون في العلاقات مع الأنظمة القضائية الوطنية، ولا ينطوي على انتهاكات للسيادة الوطنية للدول الأطراف، ومع انضمام 124 دولة حتى شهر أبريل 2015 من أصل 192 دولة، ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يقر بالحاجة الملحة لتحقيق العدالة الدولية في تطبيقها من خلال هيئة قضائية دولية دائمة مخصصة تمارس صلاحيات المنع والردع ضد من يعبث بأمن الإنسان وأمن الروح البشرية، أن المسؤولية الجنائية للأفراد تم عليها نظام روما الأساسي، ذلك من خلال حظر الإشارات إلى المسؤولية الشخصية عن بعض الجرائم المرتكبة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تمت مناقشة الاتجاهات في تحديد مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جرائم دولية، ولا سيما المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن ارتكاب هذه الجرائم بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية، لذا فإن نظام روما الأساسي يوفر بعض الضمانات التي يتم التصديق عليها من خلال التشريع الجنائي المقارن، وهي: العفو، والتقادم، والطاعة لأوامر الرؤساء، ومبادئ التسليم أو المحاكمة؛ ومدى تصديق التشريع على هذه الضمانات لضمان ارتكاب مثل هذه الضمانات. الجرائم لن تفلت من العقوبة.

الخاتمة:

على الرغم من الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية بعدم تحقيق الأهداف المرجوة، إلا أنها تشكل تطورًا مهمًا ومحورًا أساسيًا يجب على جميع الدول أن تحافظ عليه وتسعى إلى تدعيمه من خلال المؤسسات الوطنية والدولية وقد تمثلت مشكلة البحث من خلال النظر في تحليل وتقييم مبدأ التكامل الجنائي وأثره على نظام العقاب في إطار دستور المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على المقارنة

بين القانون العراقي والقانون السوداني ومن هنا يجب الحرص على تفعيل قواعد نظام روما الأساسي ومراجعتها، وسد ثغراته، والحيلولة دون تقويض أحكامه، وذلك لمنع إفلات الجناة من العقاب مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، إلان أن هنالك من الضمانات التي جاء بها النظام الأساسي لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية تعاني من مشكلة الانتقائية، بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على حساب تطبيق قواعده القانونية فقد اوصت الدراسة بضرورة ان تكون العدالة الجنائية الدولية هي ركن ضروري لتحويل العالم إلى مكان أكثر أمانًا وإنصافًا. المسألة لا تقتصر على المحاسبة أو احترام حقوق الإنسان، بل هي مسألة حفاظ على مستقبلنا المشتركة و نظرًا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكها المباشر لحقوق الإنسان الأساسية، فقد اهتم القانون الجنائي الدولي، وكذلك بعض التشريعات الوطنية، بهذه الجرائم وقد اوصت الدراسة بان يتوفر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كوصف السلوك بأنه جريمة ضد الإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وعلهي يجب تعزيز التعاون الدولي للحد من هذه الجرائم. وقد قدمت الدراسة اقتراحاً وهو ضرورة تعديل المادة (77)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضمان تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم ضد الإنسانية، خاصة تلك التي تنطوي على عدد كبير من الضحايا، وكذلك اقترحت الدراسة بانه يجب على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في الانسحاب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للحفاظ على استقلالية ونزاهة المحكمة، خاصة فيما يتعلق بصلاحية المجلس في تعليق الإجراءات لمدة عام، مما قد يؤثر سلبًا على القضية ويؤدي إلى فقدان الشخصية الجنائية، وكذلك اهم الاقتراحات للدراسة وهو يجب تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.

الهوامش:

1 Johnson, M. (2022). Impunity: An Analysis of Crimes Against Humanity. Cambridge University Press, p. 45

2. الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية: ص 82

3 حسين، محمد. العدالة الانتقالية والإصلاح القانوني في السودان. الخرطوم: مركز الدراسات القانونية، 2023، ص. 78-80.
4 عبد السلام، أحمد. التطورات التشريعية في النظام القانوني العراقي. بغداد: دار الحكمة، 2022، ص. 210-213.
5. سعد، القانون الدولي الجنائي: ص 91
6 محمد عبد الرحمن(2010) المحكمة الجنائية الدولية: دورها وآليات عملها، القانون الدولي، مؤسسة دار الفكر العربي، ط1، بيروت، ص45
7. منصور، القانون الدولي الجزائي- الجزاءات الدولية: ص 97
8. السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي: ص 111
9. السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي: ص 92
10. منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات: ص 75
11. عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية: ص 121
12. إبراهيم وآخرون، ثقافة حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق: ص 98
13. مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر: ص 89
14. عبيد، الجريمة الدولية: ص 96
15. أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية امام القضاء الجنائي الدولي: ص 85
16. بونا، النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية: ص 98.
17. المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص- قواعد الإحالة): ص 76
18 أحمد علي(2015)، القانون الجنائي الدولي، العدد الثاني ، دار النهضة العربية ،ص 123
19. بونا، النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية: ص 85
20. جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي: ص 66
21. ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص دراسة مقارنة: ص 46
22. فضيل، «جريمة الاختفاء وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»: ص 22
23. العكروف، «ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية»: ص 85
24. المطيري، «المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي»: ص 85
25. محمد، «دور محكمة نورسيرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية»: ص 64
26. ثابت الالوسي، «المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها»: ص 99
27. المشبكي، «محاضرات في القانون الدولي العام»: ص 89
28 زيدان ، علي كاظم ، جريمة إخفاء الدليل في القانون الجنائي العراقي : دراسة تحليلية الإصدار الثامن ،ج2، مجلة إكليل للدراسات الإنسانية ، ص.664،
29. الدراجي، «جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها»: ص 23
30. المطيري، «المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي»: ص
29. ابراهيم، أكرم. الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، بغداد، 1979.
30. أبو عبد، إلياس. قضايا القانون الجنائي. دار الكتاب.، بيروت ، 1991م.
31. إبراهيم، بهاء الدين، عصمت عدلي وآخرون. حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .2008م.
32. إبراهيم، حسين توفيق. ظاهرة العنف السياسي في النظم السياسي في النظم العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 1999م.

33. أبو سخيلية، محمد عبد العزيز. المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة. دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
34. أمجد، هيكل.المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدوليدار النهضة العربية، . القاهرة، 2009.
35. بونا، احمد. النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية ، 2009.
36. بهنام، روسيس. نظرية التجريم في القانون الجنائي. ا منشأة المعارف الإسكندرية .1977م.
37. بكة، سوسن تمرخان. الجرائم ضد الإنسانية. منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت. 2006م
38. بوساق، محمد المدني. الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته. مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 2004.
39. جعفر، علي. الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ، 2007.
40. جنينة، محمود سامي. قانون الحرب. مطبعة نوري، القاهرة ، 1941م.
41. الحميدي، أحمد. المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية. الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2004م.
42. المحكمة الجنائية الدولية- العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية. الجمهورية اليمنية مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.2005.
43. الحاف، رضوان. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل القواعد الأمنية. مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.الرياض ، 2010
44. حسن، سعيد عبد اللطيف. المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية.القاهرة ، 2004
45. حمدي، صلاح الدين.العنوان في ضوء القانون الدولي. دار القادسية ، بغداد، 1986.
46. حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات، القسم العام.دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972م..
47. الحياري، معن. الركن المادي للجريمة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010.
48. حمودي، منتصر. المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2009.
49. حلمي، نبيل أحمد. الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. درا الفكر الجامعة، الإسكندرية ، 2006.
50. حجازي، عبد الفتاح بيومي. المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005.
51. خليل، إمام. (2008م). نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
52. الخميس، عبد المجيد. «جرائم الحرب والعقاب عليها». أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، 1955.
53. الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد. النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية. مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر. القاهرة ، 2005.
54. الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. إخراج: دائرة المعاجم. مكتبة لبنان، بيروت ، 1989.
55. سلامة، أيمن عبد العزيز محمد. المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2006.
56. سلطان، حامد. القانون الدولي العام وقت السلم. دار النهضة العربية، القاهرة ، 1969.
57. السعدي، حميد. مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف بغداد ،.1971م
58. سعد، الطاهر المختار علي.. القانون الدولي الجنائي. دار الكتاب الجديد، بيروت ، 2004.
59. سعد الله، عمر. معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2007.

60. سلامة، مأمون محمد. قانون العقوبات.دار الفكر العربي القاهرة، .1979.
61. شبل، بدر الدين. القانون الدولي الجنائي الوضعي. دار الثقافة، عمان . 2011.
62. الشاذلي، فتوح. القانون الجنائي الدولي. : دار الكتاب، بيروت.1998.
63. الصاوي، محمد منصور. أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية ، 1984.
64. العناني، ابراهيم. . القانون الدولي العام. دار الفكر العربي،القاهرة ، 1984.
65. عطية، أبو الخير أحمد. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ودراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. دار النهضة العربية، القاهرة،1999،
66. عمر، أحمد مختار ، داود عبده وآخرون. المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. لاروس: 1989.
67. عبد اللّطيف، براء منذر كمال. النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان .2008.
68. عبيد، حسنين. الجريمة الدولية. دار النهضة العربية،القاهرة، 1989.
69. جعلان ، القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية القاهرة، .1992..
70. منصور، الطاهر. القانون الدولي الجزائي- الجزاءات الدولية. دار الكتاب الجديدة المتحدة.

بيروت، 2000.
71. موسى، أحمد بشارة. المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009،
72. محمود، أحمد. الجريمة ضد الانسانية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
73. منصور، إسحاق إبراهيم. الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
74. مانع، جمال عبد الناصر. القانون الدولي العام، المدخل والمصادر. الجزائر: دار العلوم.
75. محمد، خير الدين عبد اللطيف. اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
76. . محمود، ضاري وباسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون. بيت الحكمة. بغداد، 2003،
77. . المحامي، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق. دار الكتب القانونية،القاهرة، 2006.
78. . المسدي، عادل عبد الله. المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص- قواعد الإحالة). دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
79. . مصطفى، محمود. شرح قانون العقوبات. مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
80. . مصطفى، منى محمود. الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
81. ناصر، مازن. الحماية الجنائية للأشخاص دراسة مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.

القاهرة، 2017،
82. . نجم، محمد صبحي. شرح القانون الجنائي- القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية.2004.
83. . يشوي، لندة معمر. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.

84. . يوسف، محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
85. ثابتالالوسي، اسامة. «المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1996.
86. جعلان، عيسى. «دور القضاء الدولي الجنائي بحماية حقوق الإنسان». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر.الجزائر ، 2015.
87. الدراجي، ابراهيم زهير.«جرايمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها». أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، 2002.
88. السويلميين، أحمد. «ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية»: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الوسط.2018.
89. سوادي، عبد علي محمد. «المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني». أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، بغداد ، 2008.
90. العكروف، آمال ورزيقة بالة. «ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس، 2017.
91. غطاس، لطيفة. «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح.2009.
92. المطيري، فلاح مزيد. «المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.2011.
93. عمران، ماجد. «السيادة بظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان». مجلة جامعة دمشق 27 (1)، 2011.
94. فرج الله، فضل عباس. «الإرهاب الأيديولوجي والسلطة». مجلة مدارك 1 (3)، 2006.
95. فضيل، أحمد.«جريمة الاختفاء وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». مجلة واسط للعلوم الإنسانية 190-219 (2)، واسط ، 2012.
96. محمد، عبد الواحد. «دور محكمة نورسيرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية». مجلة الدراسات القانونية جامعة أسيوط، محافظة أسيوط، 1995.
97. الوشلي، عبدالله. «جريمة غير اختطاف المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي لها». مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 24(2)، دمشق ، 2008.
98. أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية امام القضاء الجنائي الدولي: ص 28
99. بونا، النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية: ص 85
100. أبو سخيلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة: ص 54
34. جعلان، «دور القضاء الدولي الجنائي بحماية حقوق الإنسان»: ص 74
101. . أبو عبد، قضايا القانون الجنائي: ص 89.

37 James Q. Whitman, Harsh Justice: Criminal Punishment and the Widening Divide between America and Europe, Oxford University Press, p145.

اولاً : المصادر :

- حسين، محمد.(2023)العدالة الانتقالية والإصلاح القانوني في السودان. الخرطوم: مركز الدراسات القانونية.

- عبد السلام، أحمد(2022) التطورات التشريعية في النظام القانوني العراقي. بغداد: دار الحكمة.
- محمد عبد الرحمن(2010) المحكمة الجنائية الدولية: دورها وآليات عملها، القانون الدولي، مؤسسة دار الفكر العربي، ط1، بيرو
- أحمد علي(2015)، القانون الجنائي الدولي، العدد الثاني ، دار النهضة العربية ،
- زيدان ، علي كاظم ،(د.ت)جريمة إخفاء الدليل في القانون الجنائي العراقي : دراسة تحليلية الإصدار الثامن ،ج2، مجلة إكليل للدراسات الإنسانية ،
- إبراهيم، بهاء الدين،(2008) عصمت عدلي وآخرون. حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .
- إبراهيم، حسين توفيق.(1999م) ظاهرة العنف السياسي في النظم السياسي في النظم العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- أبو سخيلية، محمد عبد العزيز.(1981م) المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- أمجد، هيكل.(2009).المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدوليدار النهضة العربية، . القاهرة.
- بونا، احمد.(2009) النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية.
- بهنام، روسيس(1977م) نظرية التجريم في القانون الجنائي. ا منشأة المعارف الإسكندرية.
- بكة، سوسن تمرخان. (2006).الجرائم ضد الإنسانية. منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت.
- بوساق، محمد المدني. (2004).الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته. مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- جعفر، علي(2007). الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت .
- جنينة، محمود سامي. (1941م) قانون الحرب. مطبعة نوري، القاهرة .
- الحميدي، أحمد. (2004).المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية. الجمهورية اليمنية، صنعاء.
- المحكمة الجنائية الدولية(2005).- العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية. الجمهورية اليمنية مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
- الحاف، رضوان. **(2010)** ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل القواعد الأمنية. مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض ،
- حسن، سعيد عبد اللطيف.(2004). المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية.القاهرة .
- حمدي، صلاح الدين.(1986م) العنوان في ضوء القانون الدولي. دار القادسية ، بغداد.
- حسني، محمود نجيب.(1972م). شرح قانون العقوبات، القسم العام.دار النهضة العربية، القاهرة.
- .الحياري، معن. (2010).الركن المادي للجريمة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- حمودي، منتصر.(2009). المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- حلمي، نبيل أحمد. (2006).الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. درا الفكر الجامعة، الإسكندرية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي.(2005). المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- خليل، إمام. (2008م). نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية
- الخميس، عبد المجيد. (1955).«جرائم الحرب والعقاب عليها». أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة.
- الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد. (2005). النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية. مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر. القاهرة.
- الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.(1989) مختار الصحاح. إخراج: دائرة المعاجم. مكتبة لبنان، بيروت.
- سلامة، أيمن عبد العزيز محمد. (2006).المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.
- سلطان، حامد. (1969م).القانون الدولي العام وقت السلم. دار النهضة العربية، القاهرة .
- السعدي، حميد. (1971م) مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف بغداد.
- سعد، الطاهر المختار علي(2004).. القانون الدولي الجنائي. دار الكتاب الجديد، بيروت.
- سعد الله، عمر. (2007). معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سلامة، مأمون محمد. (1979م)قانون العقوبات.دار الفكر العربي القاهرة.
- شبل، بدر الدين.(2011)؟ القانون الدولي الجنائي الوضعي. دار الثقافة، عمان.
- الشاذلي، فتوح.(1998م). القانون الجنائي الدولي. : دار الكتاب، بيروت.
- الصاوي، محمد منصور. (1984م)أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية.
- العناني، ابراهيم. (1984م). القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، القاهرة.
- عطية، أبو الخير أحمد.(1999م) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ودراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. دار النهضة العربية، القاهرة.
- عمر، أحمد مختار ، داود عبده وآخرون. (1989م) المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. لاروس.
- عبد اللّطيف، براء منذر كمال. (2008)النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان
- عبيد، حسنين. (1989م)الجريمة الدولية. دار النهضة العربية،القاهرة.
- جعلان ،(1992م)، القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية القاهرة.
- منصور، الطاهر.(2000)، القانون الدولي الجزائي- الجزاءات الدولية. دار الكتاب الجديدة المتحدة. بيروت.
- موسى، أحمد بشارة. (2009) ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- محمود، أحمد. (2011).الجريمة ضد الانسانية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- منصور، إسحاق إبراهيم. (1999)، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- مانع، جمال عبد الناصر. القانون الدولي العام، المدخل والمصادر. الجزائر: دار العلوم.
- محمد، خير الدين عبد اللطيف.(1991م) اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

- محمود، ضاري وباسيل يوسف.(2003). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون. بيت الحكمة. بغداد.
- المحامي، (2006).شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق. دار الكتب القانونية،القاهرة.
- المسدي، عادل عبد الله.(2002) المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص- قواعد الإحالة). دار النهضة العربية، القاهرة.
- . مصطفى، محمود.(1983م) شرح قانون العقوبات. مطبعة جامعة القاهرة.
- مصطفى، منى محمود.(1989م) الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة.
- ناصر، مازن.(2017) الحماية الجنائية للأشخاص دراسة مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.
- القاهرة.
- نجم، محمد صبحي.(2004). شرح القانون الجنائي- القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية.
- يشوي، لندة معمر.(2008) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- . يوسف، محمد صافي،(2002). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- ثابت الالوسي، اسامة.(1996م) «المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.
- جعلان، عيسى. (2015).«دور القضاء الدولي الجنائي بحماية حقوق الإنسان». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر.الجزائر.
- الدراجي، ابراهيم زهير.(2002).«جرايمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها». أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس.
- السويلميين، أحمد. (2018).«ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية»: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الوسط..
- سوادي، عبد علي محمد. (2008).«المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني». أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، بغداد.
- العكروف، آمال ورزيقة بالة. (2017). «ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس، 2017.
- غطاس، لطيفة.(2009). «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح.2009.
- المطيري، فلاح مزيد. (2011).«المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- عمران، ماجد. (2011).«السيادة بظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان». مجلة جامعة دمشق 27 (1)، دمشق .
- فرج الله، فضل عباس(2006). «الإرهاب الأيديولوجي والسلطة». مجلة مدارك 1 (3).
- فضيل، أحمد.(2012). «جريمة الاختفاء وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». مجلة واسط للعلوم الإنسانية 190-219 (2)، واسط.

- محمد، عبد الواحد.(1995م) «دور محكمة نورسيرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية». مجلة الدراسات القانونية جامعة أسيوط، محافظة أسيوط.
- الوشلي، عبدالله. (2020) «جريمة غير اختطاف المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي لها». مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 24(2)، دمشق ، 2
- **Johnson, M. (2022). Impunity: An Analysis of Crimes Against Humanity. Cambridge University Press.**
- **James Q. Whitman, Harsh Justice: Criminal Punishment and the Widening Divide between America and Europe, Oxford University Press, p145**

مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(3)

Constitution of the International Criminal Court and the Iraqi and Sudanese Criminal Law

Haidar Hussein Abd Ali Al-Saraji

Faculty of Law - Kashan University

yaallahyarhman@gmail.com

Keywords: Impunity, Constitution, International Criminal Court

Summary:

This study aimed to explore the principle of complementarity in criminal law and its impact on punishment within the constitution of the International Criminal Court (ICC) and the criminal laws of Iraq and Sudan. The study employed an inductive-deductive methodology. Consequently, it was essential that some individuals who committed crimes be appropriately punished for their actions. This study addresses the concept of impunity in the context of crimes against humanity. As such, the phenomenon of impunity emerged as a systematic method used by some criminals to evade justice and compensation, whether material or moral.

The study highlights a series of criticisms directed at the ICC, particularly its failure to achieve its intended goals. It underscores the importance of closing loopholes and preventing the undermining of its provisions, which would in turn prevent criminals from escaping punishment and contribute to enhancing international peace and security.

The key findings of the study include the obligation of ICC member states to enact local legislation to limit crimes against humanity and deter perpetrators. The study also recommends the establishment of a specialized body to enforce ICC rulings on crimes against humanity, as leaving enforcement orders to member states might lead to impunity or the evasion of law enforcement so Among the most important

recommendations of the study is the application of the principle of pardon over time and adherence to orders from superiors in courts. It also emphasizes the importance of implementing extradition principles, particularly regarding the ratification of legislation to ensure legal guarantees.

The study includes a significant proposal to encourage the establishment, enhancement, and expansion of national funds dedicated to victim compensation.